بِسْ حِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

المقدمة الأولى =>

- بسبب كثرة الفروع الفقهية وعدم قدرة الإحاطة بها في الكتب اتخذ العلماء الأوائل مسلكًا باتباع الفروع الفقهية عن طريق اتباع المذاهب الأربعة! التمذهب سبب للفقه، وهو وسيلة.
- الوحيد الذي قال إن المشهور من المذهب مقدم على الراجح دليلاً هو التسولي من المالكية.

المقدمة الثانية =>

- جعلت المختصرات للاستظهار.
- تعليقًا ===> تحقيقًا ===> تدقيقًا = الفقه.

المقدمة الثالثة =>

• المنهج المتخذ في شرح هذا التحقيق فقط؛ فهذا هو سبب تدوين المختصرات أساسًا.

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيمِ الحَمْدُ لِلّهِ حَمْدًا لا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ ما يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلّى اللهُ وَسَلّمَ عَلى أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفقْهِ مِنْ (مُقْنِعٍ) الإمام المُوَفَّقُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ واحِدٍ، وَهُوَ الراحِحُ فِي مَذْهَبِ اَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسائِلَ نادِرَةَ الوُقُوعِ، وَزْدْتُ ما عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللهِ مَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ حَوى ما يُغْنِي عَنِ وَالأَسْبابُ المُتَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرادِ قَدْ كَثْرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللهِ مَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ حَوى ما يُغْنِي عَنِ وَالأَسْبابُ المُتَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ المُرادِ قَدْ كَثْرَتْ، وَهُوَ جَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

المقدمة

- كتاب (المقنع) هو للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله، المتوفى سنة 620. وكتابه هو عمدة في مذهب الحنابلة. وعند الحنابلة المتوسطين 1 كانت العمدة على كتاب (المقنع)، و(المحرر) لمجد الدين ابن تيمية؛
 - فما رجحاه واتفقا عليه ===> المذهب.
 - وما ذكره أحدهما دون الثاني أيضًا ===> المذهب.
 - وما اختلفا فيه ===> قول الإمام الموفق.
- كثر عند الحنابلة الخلاف المطلق12، ومثال ذلك هو كتاب (المقنع) للإمام. لذلك ألفت كتب13 في تقييد خلاف الإمام المطلق.
 - منهج الحجاوي في اختصار (المقنع):
 - · حذف المسائل التي رآها ليست ذات أهمية.
- بین کل الخلاف المطلق، وقیده بالترجیح، واعتمد في ذلك على كتاب (التنقیح المشبع) للمرادوي.

قاعدة: إذا وجدت اسم (أبو محمد) 14 في كتب الحنابلة => ابن قدامة.

- 11 >> قبل المرداوي المتوفى سنة 885.
- 12 >> أن يذكروا في المسألة قولين، ثم يسكتوا، من غير ترجيح.
- 13 >> مثل (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لموسى الحجاوي المتوفى سنة 968.
- 1 >> وإذا وجدته عند الشافعية => الجويني، وإذا وجدته عند المالكية => القيرواني (وإذا قالوا القاضي => ابن نصر).

كِتابُ الطَهارَةِ وَهِيَ: ارْتِفاعُ الحَدَثِ، وَما فِي مَعْناهُ، وَزُوالُ الخَبَثِ.

كتاب الطهارة

- بدئ بكتاب الطهارة؛ لأنها افتتاح الصلاة، والصلاة هي أول ركن بعد الشهادتين.
 - الطهارة:
 - ارتفاع الحدث
- ♦ الحدث ===> ما كان ناقضًا للوضوء، أو موجبًا للغسل. وهو وصف حكمى.
 - ♦ ارتفاع الحدث ===> الوضوع، أو الغسل وهو وصف حكمى أيضًا.
 - ما في معنى ارتفاع الحدث (التطهير من غير حدث):
 - ♦ ما من الطهارة ولا يرفع حدثًا ===> الوضوء المستحب.
 - ♦ ما كان من باب الإباحة ===> التيمم¹1.

زوال الخبث

- الخبث ===> النجاسة. وهو وصف حقيقى.
- ♦ النجاسة عند الحنابلة لا تزول إلا بالماء 1²، وقولهم يتيمم للنجاسة على بدنه التي لا يستطيع إزالتها ليس للإزالة، بل من باب التعبد.

المِياهُ ثَلاثَةً

طَهُورٌ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلا يُزِيلُ النَجِسَ الطارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الباقِي عَلَى خِلْقَتِهِ. فإنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمازِج - كَقِطَع كَافُورٍ، وَدُهْنٍ -، أَوْ بِمِلْح مائِيّ، أَوْ سَنَجْنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ. وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِما يَشْقُ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ - مِنْ نابِتٍ فَيهِ، وَوَرَقِ شَنَجَرٍ -، أَوْ بمُجاوَرةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُنجِنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهْ.

وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ - كَتَجُدِيدٍ، وَغَسْلُ جُمْعَة، وَغَسْلُةٌ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَة -: كُرِهَ. وَإِنْ بَلَغَ قَلَّتَيْنِ - وَهُو الْكَثِيرُ: وَهُما: خَمْسُ مِئَة رِطَلٍ عِرَاقِيّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتَهُ نَجاسَةً - فَإِنْ بَلْغَ قَلْتَيْنِ اللّهَ وَلَا يَكُونُ أَوْ الْعَذِرَةُ وَيَشْقُ نَزْحُهُ - غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيّ، أَوْ عَذِرَتُهُ المائِعَةُ - فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذِرَةُ وَيَشْقُ نَزْحُهُ - غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيّ، أَوْ الْعَذِرَةُ وَيَشْقُ نَزْحُهُ - كَمَصانِع طَرِيقٍ مَكَّةً -: فَطَهُورٌ.

وَلا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلِ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

قاعدة استدلالية: كل شيء في الفقه مذكور فيه العدد، فالدليل فيه غالبًا الاستقراء.

المياهُ ثَلاثَةً

- طَهُورٌ
- (فعول) ===> أي طاهر في نفسه، ومتعد لغيره (مطهر لغيره).
 - لا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلا يُزِيلُ النَجِسَ الطارِئَ غَيْرُهُ
 - ♦ النجس الطارئ 13 <==> النجس اللازم 11.

- ♦ لا تطهر النجاسة العينية أبدًا عند الحنابلة.
- ♦ النجاسة الحكمية تطهر بالماء الطهور فقط، وليس بالاستحالة على المذهب.
 - وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِه: (وهو) ===> (ومنه).
 أول أنواع الطهور => الباقي على خلقته.
 - فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمازِجٍ كَقِطَعِ كَافُورٍ، وَدُهْنِ ثاني أنواع الطهور=> المتغير بغير ممازج.
 - أَوْ بِمِلْحٍ مائِيٍّ
 أَوْ بِمِلْحٍ مائِيٍّ
 ألث أنواع الطهور => الممازج بملح مائي.
 - أَوْ سُنِيِّنَ بِنَجِسٍ: كُرهَ
 - المسخن بالنجس.
 بالنجس.
 - پكره استعمال الماء الطهور الذي سخن بنجس.
 - ب دليله ===> الإجماع الفعلى 15.

قاعدة اصطلاحية: كثير من مسائل الكراهة التي يذكرها الحنابلة هي بسبب مراعاة الخلاف بدلًا من التصريح بالتحريم، وكذلك في الاستحباب بدلًا من الوجوب.

- وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتِهِ، أَوْ بِما يَشْفَقُ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ مِنْ نابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ -،
 أَوْ بِمُجاوَرةِ مَيْتَةٍ
 - ♦ خامس أنواع الطهور => المتغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه.
 - أَوْ سُنْخِنَ بِالشَمْسِ، أَوْ بِطاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهُ
 - سادس أنواع الطهور => المسخن بالشمس أو بطاهر.
 - (لم يكره) ===> خامس وسادس أنواع الطهور.
- وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثانِيَةٍ وَثالِثَةٍ كُرهَ
 - ❖ سابع أنواع الطهور => الماء المستعمل في طهارة مستحبة.
 - یکره استخدامه، مراعاة للخلاف.
- وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ وَهُوَ الْكَثِيرُ: وَهُما: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ عِراقِيّ تَقْرِيبًا فَخالَطَتْهُ نَجاسَةً غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيّ، أَوْ عَذِرَتُهُ المائِعَةُ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خالَطَهُ البَوْلُ أَوْ الْعَذِرَةُ وَيَشْتُ نَرْحُهُ كَمَصانِع طَرِيق مَكَّةً -: فَطَهُورٌ
 - ثامن أنواع الطهور =>
- ♦ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة غير بول الآدمي أو عذرته المائعة، ولم تغيره وإذا وقعتا ينجس، حتى لو لم يتغير.
- ♦ ما خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه ===> مصانع طريق مكة.

قاعدة عند الحنابلة: ما كانت فيه مشقة عامة لكل الناس ===> أخذ بالقول الضعيف فيه.

♦ القلتان ===> 500 رطل عراقي₁ تقريبًا وكحجم في مكعب طول أحرفه ذراع وربع، طولًا وعرضًا وعمقًا.

المياه من حيث الحجم على المذهب:

- قليل ===> دون القلتين، إذا وقعت فيه نجاسة ينجس مطلقًا.
 - كثير ===> قلتان فأكثر.
- مستبحر ===> الكثير جدًا. لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا بتغير أحد أوصافه.
 - وَلا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلِ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ
- ❖ المتبقي اليسير الذي خلت به امرأة لأجل أن ترفع به حدثًا كاملاً يبقى طهورًا، لكن لا يرتفع به حدث الرجل.
- ♦ وقال الإمام أحمد إنه تعبدي و لا يدري لماذا، وقال إن جميع الصحابة عليه.

قاعدة: كل شيء تعبدي لم يكن معللًا ===> ضيق على قدر ما ورد به النص.

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ - بِطَبْحٍ، أَوْ ساقِطِ فِيهِ -، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ عُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ ناقِضٍ لِوُضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ الْنَجَاسَةُ بِها: قَطَاهِرٌ.
وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوِ انَّقَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوالِها.
فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ ثُرابٍ وَنَحُوهِ -، أَوْ زَالَ تَغَيْرُ النَّجِسِ الكَثِيرِ بِنَقْسِهِ، أَوْ فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ الكَثِيرِ بِنَقْسِهِ، أَوْ فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَقْسِهِ، أَوْ فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَقْسِهِ، أَوْ أَمْ أَضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَقْسِهِ، أَوْ

• طاهر

- وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْحٍ، أَوْ ساقِطٍ فِيهِ أول أنواع الطاهر => ما تغير بطاهر.
 - أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثً
- ♦ ثاني أنواع الطاهر => الماء القليل المستعمل في رفع حدث.
- ❖ دليله ===> نهي النبي صلى الله عليه وسلم الجنب عن الانغماس في الماء الدائم.
 - أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوعٍ
- ♦ ثالث أنواع الطاهر => الماء القليل المغموس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوع.
- (غمس) وليس (غسل) ===> ليعم من قصد جعل يده في الماء ومن لم
 يقصد، وسواء انفصل الماء عنه أو لم ينفصل.

- ♦ العلة هنا تعبدية 17.
- أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النّجاسَةُ بِها: فَطَاهِرٌ
 أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النّجاسَةُ بِها: فَطَاهِر => الغسلة الأخيرة 18.
 - باقى الغسلات ===> نجسة.

• **نجس**

- ما تَغَيَّرَ بِنَجاسَةٍ
- أول أنواع النجس => ما تغير بالنجاسة.
 - أَوْ لاقاها وَهُوَ يَسِيرٌ

♦ ثانى أنواع النجس => الماء القليل الذي لاقى النجاسة.

- أو انْفَصلَ عَنْ مَحَلِّ نَجاسنةٍ قَبْلَ زَوالِها
- ♦ ثالث أنواع النجس => ماء الغسلات التي تكون قبل التطهير 19.
- ♦ (انفصل) بدلًا من (لاقى) ===> لأن الماء ينجس عند انفصاله عن النجاسة، لا عند ملاقاتها 1100.
- وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الماءِ النَجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرابٍ وَنَحْوِهِ ♦ أول أنواع التطهير => المكاثرة (إضافة طهور كثير، غير تراب ونحوه).
 - أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَجِسِ الكَثِيرِ بِنَفْسِهِ
 - ♦ ثاني أنواع التطهير => الاستحالة (تغير النجس الكثير بنفسه).
- ♦ (الكثير) ===> لأن القليل بنجس بمجرد الملاقاة، بينما الكثير ينجس بتغيره. فنستطيع أن نفرق الأوصاف فقط في الماء الكثير، وبالتالي الاستحالة خاصة به فقط دون القليل.
 - أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ: طَهُرَ
 ثالث أنواع التطهير => النزح (الأخذ من الماء الكثير).
 - بجب أن يتبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجاسنَةِ ماءٍ - أَوْ غَيْرِهِ -، أَوْ طَهارَتِهِ: بَنِي عَلَى اليَقِينِ. وَإِنِ اشْنَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ: حَرُمَ اسْتِعْمالُهُما، وَلَمْ يَتَحَرَّ - وَلا يُشْنَرَطَ لِلتَيَمَّمِ إِراقَتُهُما، وَلا خَلْطَهُما -. وَإِنِ اشْنَتَبَهَ بِطاهِرٍ: تَوَضَّأُ مِنْهُما وُضُوءًا واحِدًا - مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً -، وَصَلّى صَلاة واحِدَةً.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ: صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَجِسِ، وَزادَ صَلاةً.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجاسَةِ ماءٍ - أَوْ غَيْرِهِ -، أَوْ طُهارَتِهِ: بَنَى عَلَى اليَقِين

• الشك 111 ===> التردد بين الشيئين من غير جزم بأحدهما، مع ترجيح أو غيره. صور الشك:

- ♦ أن يشك في ورود النجاسة على الماء ===> طاهر(اليقين)، ولو رآه متغيرًا.
- ♦ أن يعلم بورود النجاسة على الماء، لكن لا يعلم تغيره ===> طاهر(اليقين).
- بأن يعلم نجاسة الماء، ويشك هل المكاثرة طهرته أم لا ===> نجس(اليقين).

استصحاب الصورة الأولى: هو من أنواع الدليل المسمى بالاستصحاب، وهو البناء على اليقين.

• (أو غيره) ===> سائر المائعات11، أو الجوامد.

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ: حَرُمَ اسْتِعْمالُهُما، وَلَمْ يَتَحَرَّ - وَلا يُشْتَرَطُ لِلتَيَمُّمِ إراقَتُهُما، وَلا خَلْطُهُما -

- الاشتباه ===> الشك المتنوع.
- يحرم استعمال الطهور المشتبه بنجس، إلا إذا أمكن جمعهما معًا فكانا أكثر من قلتين.

قاعدة عند الحنابلة استعمال النجس حرام مطلقًا

- (ولم يتحر) ===> جملة زائدة 113؛ ليبين الخلاف القوي في المذهب114.
- يتيمم المشتبه عليه، ولا يلزمه إراقة الماء الموجود، ولا خلطهما (إذا كانا بجمعهما أقل من قلتين)؛ لأنه إتلاف للماء.
- (ولا يشترط) ===> إشارة إلى خلاف أبي القاسم الخرقي القوي في مختصره الذي ألزم إراقة الماء قبل التيمم.

وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ: تَوَضّاً مِنْهُما وُضُوءًا واحِدًا - مِنْ هَذا غَرْفَةً وَمِنْ هَذا غَرْفَةً -، وَصلّى صلاة واحدةً

- عند اشتباه طهور بطاهر => يتوضأ من كل منهما وضوءًا واحدًا (من هذا غرفة ومن هذا غرفة).
 - (ويصلي صلاة واحدة) ===> لأن الأصل ألا تكرر العبادات.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ: صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَجِسِ، وَزادَ صَلاة

• عند اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة أو بالمحرمة => يصلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، ويزاد صلاة.

على المذهب: لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ولا المسروق.

• إذا لم يعلم العدد ===> يتحرى وجوبًا حتى يغلب على ظنه أنه صلى في ثوب طاهر.

- 11 >> التيمم عند الحنابلة مبيح، وليس رافعًا للحدث.
 - 12 >> لذلك لا نقول زوال الخبث أو ما في معناه.
 - 13 >> النجاسة الحكمية.
 - 14 >> النجاسة العينية.
 - 15 >> وهو أقوى من الإجماع القولي.
- 16 >> أتى بالعراقي؛ لأن الإمام أحمد قدر بها، ولأن الأرطال العراقية هي التي كانت مدنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
 - 17 >> لذلك قيد الحكم بأن يكون نوم القائم => نوم ليل، ناقض للوضوء.
 - 18 >> الثالثة أو السابعة.
 - 19 >> وهي ماء قليل لاقى نجاسة، فهي مشتقة من النوع الثاني.
 - 110 >> لأننا لو حكمنا بالملاقاة فكيف يطهر النجس بالنجس؟
- 111 >> المراد بأصحاب الشك هذا هم أسوياء الناس، أما الموسوسون فيبنون على الأكثر.
 - 112 >> كل ما يشرب
 - 113 >> حيث لا يلزم التحري مع الحرمة.
 - 114 >> أحيانًا زيادة الجمل تكون لبيان الخلاف القوي.